

٨. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين.
اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللسامعين يقول المصنف رحمة الله تعالى بباب الغسل وحكم الجنب. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى - 00:00:00

الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم واصله في البخاري. نعم. اه بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بالحديث عن باب الغسل وحكم
الجنب في باب الغسل موجبات الغسل وصفته وبعض الأحكام المتعلقة به ثم ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالجنب - 00:00:20
اول حديث ذكره المصنف هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. قال رواه
مسلم واصله في البخاري اي بغير هذا اللفظ - 00:00:37

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء هذا من الطلاق بمعنى انه اتى بلفظتين متشابهتين في الرسم لكن معناهما مختلف. اذ
الماء الاولى معناها الاغتسال بالماء. والماء الثانية المراد بها خروج الماء - 00:00:47
اللي هو خروج ماء الرجل المنى او ماء المرأة. وهذه الجملة وهذه الجملة جاءت في الصحيح ايضا ايضا في صحيح مسلم بلفظ انما
الماء من الماء وزيادة انما مفيدة. لأن ان اذا دخلت عليها ماء الكافة فانها تكف عملها - 00:01:05

لكنها تقييد الحصر وهذا يفيدنا مفهوم الجملة لأن المفاهيم بعضها اقوى من بعض ومن اقوى صور المفاهيم مفهوم الحصر الحصر
كثيرة ثلاثة واربعة منها تقدم المعمول على العامل مثل اياك نعبد تقدم الخبر على المبتدأ ومنها النفي - 00:01:25
اه او الاستثناء الذي يأتي بعد نفي لا الله الا الله فلا معبود بحق سواه سبحانه وتعالى ومن صيغ الحصر الثلاثة المشهورة دخول انما ان
التي دخلت عليها ماء الكافة التي تكف عملها ولكنها تقييد معنى فيها وهو - 00:01:47

حصر اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء يفيدنا حكمين افيد حكماً بمنطقها وتقييد حكماً بمفهومها نبدأ بالمفهوم
المنطق الحكم الاول وهو المنطق فان المنطق انه يجب الاغتسال - 00:02:04

لمن انزل لمن انزل المنى وهذا مجمع عليه بين اهل العلم لا خلاف فيه وحديث ابي سعيد نص عليه لكن الذي يهمنا هنا ان ليس كل
ماء على هيئته يخرج من الشخص يكون موجباً للغسل - 00:02:25
وانما له شرط وهذا الشرط قالوا هو ان يكون فظحاً اي يخرج الماء ان يخرج الماء فظحاً او خثناً وان يكون بشهوة اذا لابد له من
شرطين ان يكون فظحاً - 00:02:45

او خذف نفس المعنى طبخ جاءت عن ابن مسعود والخبت جاءت عن علي رضي الله عنها والعكس والامر الثاني ان تكون بشهوة وبناء
على ذلك فاذا خرج هذا الماء من الشخص بلا شهوة - 00:03:02

كان يكون عنده حمل ثقيل او اشتداد برد او مرض ونحو ذلك فانه لا يكون موجباً للغسل وكذا اذا لم يخرج طبخاً او خلطاً ومعنى
الفظح والخذف هو خروجه بقوه وشده وعجلة - 00:03:18

كذا عرفها الفقهاء رحمة الله تعالى قالوا كما ان الحصاة تخرج حال الخلف لما تزدف نهي عن الخذف حصل خذف ان يخلف
الشخص اخاه بحصاة بين اصبعيه يرميها هكذا - 00:03:37

فكم ان الخلف يخرج بشدة وعجلة فكذلك شبه خروج الماء به اذا شرطان على المذهب انظر الشرط الثالث ليس مشروطا لا في المذهب ولم يختاره الشيخ وانما ذكر رواية في المذهب لكنها - [00:03:54](#)

ليست هي المشهورة وهو الخروج فالعبرة عندهم بالفظخ وبالشهوة وليس العبرة عندهم بالخروج فادا احس الرجل بانتقال مائه من محله بسبب شهوة فانه حينئذ يجب عليه الغسل سواء رأى شيئا قد خرج منه او لم يرى - [00:04:10](#) لان العبرة بالانتقال والانتقال انما هو من المحل. عندما ينتقل الماء من محله فكانه قد خرج. لانه ربما يحتبس او يكون في المثانة فيخرج بعد ذلك اذا عرفنا شرط وجوب الغسل وهو شرطان كما ذكرت لكم واما الشرط الثالث وهو مطلق الخروج فليس شرطا بخلاف الحيض - [00:04:37](#)

الحيض يكون موجب للغسل انتقال احساس المرأة بانتقاله لا يكون موجبا للغسل او يجعل حكم بان المرأة حائض وانما بروية الدم خارجا لا من حيض بينما الماء لابد لا يلزم فيه الرؤية. ما السبب؟ قالوا لان الحيض اذا خرج من محله خرج - [00:04:57](#) خرج مطلقا ما في مرحلة في الوسط. بينما الماء ماء الرجل فانه اذا خرج من محله ربما انتقل لمكان اخر فهناك يعني طريق قد ينتقل اليه كالمثانة ونحوها اذا عرفنا اذا الامر الاول وهو مجمع عليه - [00:05:18](#)

المعنى الثاني من هذا الحديث وهو المفهوم فان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انا اتيت بصيغة الحصر لانها اقوى في الدلالة المفهوم. يفيد انه لا غسل - [00:05:34](#)

من غير الزام لا غسل من غير الزام اي لا ماء بغير الماء. لا غسل بغير الالزام وهذا المفهوم كان معمولا به في اول الاسلام وصدره ثم نسخ وقد ثبت من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه - [00:05:45](#)

انه قال ان هذا لما قيل له ان من الناس من يفتني من الانصار ان من الناس من يفتني بانه لا غسل الا لمن انزل. قال انما كانت رخصة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاغتسال - [00:06:02](#)

فدل ذلك على النسخ والقول بنسخ هذا المفهوم مجمع عليه بين اهل العلم. وان كان من الصحابة في اول الامر من ابداه لكن لما قيل له بحديث ابي ايوب رجع عنه. رجع عن قوله - [00:06:22](#)

ومن الاعتبار الفقهاء للقول انه من شرطه الا يرجع عنه صاحبه ولم يثبت ان احدا من الصحابة استمر عليه لحين وفاته وانما رجعوا عنه نص عليه جماعة من الشرح ولذلك فانه مجمع عليه - [00:06:37](#)

بل وان لم يكن مجمعا عليه فانه في معارضة نص فهو ملغي هذا الخلاف تذكرون قبل قلت لكم ان الخلاف الضعيف درجات اضعف درجات الخلاف الملغى وجوده وعدمه سواء - [00:06:52](#)

بل ان عندهم يقولون ان الملغى لا يجوز حكايته لا يجوز حكايته الا على سبيل فائدة معينة ولكن لا يذكر في الخلاف ولذلك نهى اهل العلم عن ذكر خلاف اهل البدع الذين يعتقد بخلافهم - [00:07:06](#)

وقالوا لا يذكر اساسا والامر الثاني نهوا عن ذكر الخلاف الذي هو من باب الخطأ فان الخلاف الذي هو من باب الخطأ اخطأ رجل فقال قوله مخطئا فيها لا يجوز حكايته لانه خطأ الا ان تقوم بباب التمثيل لخلاف خطأ تقول مثاله كذا - [00:07:20](#)

وبناء على هذا انهم الغوا الخلاف في هذه المسألة فان الامام احمد لما قيل له اتصلي خلف من يلبس جلود الثعالب؟ قال نعم لانه هذا خلاف سائع وان كان قوله ضعيفا - [00:07:37](#)

قيل له اتصلي خلف من يقول انما الماء من الماء؟ قال لا لا تصلي خلفه. اعد الصلاة خلفه بوجود الاجماع وكون هذا الخلاف في مقابلة النص. وهنا مسألة وان كنت ساطيل عليكم بدقائقتين - [00:07:51](#)

عندنا مسألة مهمة ما يسمى بانكار القول وانكار العمل انكار القول هو رده بالحججة والبرهان والدليل وكل قول على في الفقه نتكلم وفي الاحكام الشرعية كل قول بلا استثناء ينكر - [00:08:03](#)

من حقك ان تنكره كائنا من كان قال به الا ان يكون نصا من الكتاب والسنّة فلا يجوز معارضته فان هذا من معارضة النص بالاجتهاد وانما نقول اي قول قال به زيد او عمرو - [00:08:18](#)

كما قال مالك كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم. هذا يسمى انكار القول وقد حكى الاجماع على انكار القول النوع الثاني من انكار انكار العمل - 00:08:31

ومن صور انكار العمر العمل منعه باليد او هجر صاحبه او عدم الصلاة خلفه وعدم الاهتمام به كانت له ولادة امامه صغرى او كبرى ونحو ذلك. هل سمي انكار العمل - 00:08:42

انكار العمل وانكار العمل لا يجوز فيما كان الخلاف فيه سائغاً واما ما كان الخلاف فيه غير سائغاً فانه يشرع انكار العمل ولذا فان ذكرت لكم قبل قليل ان هذه المسألة - 00:08:56

متفق عليها وهي في مقابلة نص سيأتي النص بعد قليل انه يعني واضح جداً فمن عمل به واحده كدا وود الظاهر مثلاً نقول ننكر عليه عمله ولا نصلی عليه ان توضأ ان صلی - 00:09:16

شف ان صلی من غير اغتسال فننكر عمله لا ننكر كل لا ننكر الشخص كله هو بين الاجر والاجرين ان كان منها اجتهاد. لكن ننكر عمله بهذه المسألة بعينها ولذلك فان - 00:09:30

الائمة كان لهم اجتهاد في قراءة البسمة وكان لهم اجتهاد في قضية القنوت ولم يمنع احد من الائمة بالصلاحة خلف من يقنت ان كان مجتهداً مع ان غيره يرى ان القنوت في صلاة الفريضة لغير النازلة عند من يرى القنوت النازلة او النفي مطلقاً يرى ان الصلاة باطلة - 00:09:44

انا لو قنت في صلاة الفجر صلاتي باطلة لاني ارى ان القنوت غير مشروع ولكن عندما ائتم برجل يرى القنوت في مطلق صلاة الفجر كالشافعية مثلاً او ان القنوت المسروبة به كالمالكية فنقول - 00:10:06

تأتم به وتقنت خلفه وترفع يديك لان هذا له ولادة وهذا ليس من والخلاف المعتبر الذي له حظ من النظر لا ينكر العمل به ان كان الذي ذهب اليه اخذه باجتهاد صحيح - 00:10:22

او تغريد او تقليد سائغاً يجب ان نفرق بين نوع الخلاف وهذا مهم ونفرق ايضاً في نوع الانكار. وهذا مهم. بعض الناس يقول هذا مسألة خلافية لا تنكر علي. لا لا انكر عليك من حيث القول. اقول لك يا اخي هذا قول ضعيف - 00:10:38

النص يعارضه المعانى والقياس الشرعى يأباه وهكذا. فيجب ان نعرف انواع هذه المسائل نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الارض - 00:10:54

ثم جهدها فقد وجب الغسل. متفق عليه. زاد المسلم وان لم ينزل. نعم هذا احاديث ابي هريرة هو بمثابة الناسخ. لحديث ابي سعيد وابو هريرة رضي الله عنه معلوم ان حديثه كان من اخر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يسلم الا متأخراً بعد خيبر رضي الله عنه - 00:11:12

ولذا كان اه المحققون من فقهاء الحديث كاحمد يعجبهم حديث متأخر الاسلام مثل جندي ومثل ابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. قال النبي صلى الله عليه وسلم جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها - 00:11:32

هذا من لطيف عبارته صلوات الله وسلامه عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبيباً وكان اشد حياءً من العذراء في خدرها ومن كمال حيائه صلى الله عليه وسلم - 00:11:50

انه كان يكفي عما يستقبح ذكره والجرجان احد الادباء الف كتاباً في الكنایات. وعقد باباً في اوله لما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم عما يستقبح ذكره مثل هذه الالفاظ ربما يعني يستقبح ذكرها - 00:12:06

ويعني بعض الناس يستحي من ذكرها وان كانت في باب التعليم يعذر كما سيمرا معنا في حديث ام سليم رضي الله عنها لكن لكمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم كن عنه - 00:12:23

ولذا كما ذكرت لكم قبل قل فان الحياء كلما ازداد في المرء كلما كان خيراً فيه وكان علامه نجابتة كما قال ابن عباس رضي الله عنه الحياء في الغلام علامه نجابتة. تمنعه من المحظور وتحفظه من كثير من سفاسف الامور ومكروهاته - 00:12:34

اذا هذا الحديث دليل على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن انزال ودليله ما جاء في الرواية تفرد بها مسلم وان لم ينزل وهذا نص في المسألة لا يقبل تأويلا ولا توجيهها بـ [00:12:54](#)

ولذلك قال احمد ان الخلاف عكسه ملغي عندنا مسألة يعني فقط يعني نذكرها على سبيل السرعة وهي قضية ما حد الجماع الذي يكون موجبا للغسل؟ الفقهاء عندهم امران عندهم جماع وعندهم مباشرة يفرقون بين هذين الامرین - [00:13:08](#)

فالجماع عندهم هو تغيب حشمة اصلية بفرج فهذا يسمى جماعا ما كان دونه باي صورة من الصور فانما يسمى مباشرة ولا يسمى جماعا فقط انا اردت ان اذكر هذا الحد هو الذي يوجب الحد في الزنا هو الذي يثبت الاحسان - [00:13:24](#)

ايضا وهو الذي يحصل به حكم بثبوة المرأة وهو الذي يحكم به في الغسل وتثبت عليه احكام كثيرة وهو هذا الحد حد واحد. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - [00:13:43](#)

قال اتفتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون شبهه؟ اه نعم ذكر مصنف حديث انس رضي الله عنه قال في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تفتسـ [00:14:03](#)

اه هذا الحديث طبعا ذكر المصنف ان الشيختين قد اتفقا على تخریجه ولعل هذا يعني المصنف تبعه فيه غيره او غير ذلك لكن هذا الحديث كما ذكر يعني الشراح وغيرهم انه انا هو من مفاريد مسلم - [00:14:20](#)

ولم يروه البخاري. هذه المسألة الاولى آنذكر الحديث الثاني ثم نرجع الى شرح هذين الحديثين معی قال زاد مسلم ان ام سليم رضي الله عنها طبعا في قبل في بعض النسخ النسخ التي معی قال وعن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابی طلحة - [00:14:35](#) قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الغسل فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. قال متفق عليه ثم قال وزاد مسلم فقالت ام سليم وهل يكون - [00:14:52](#)

ماذا قال نعم؟ فمن اين يكون الشبه هنا قصة ام سليم آ يعني ذكرت اولا اه ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق هذا تقديم بين يدي سؤالها وهذا يدل على ان المرء في مقام التعليم - [00:15:05](#)

او التعلم عند السؤال يعني قد اه يعفى عن بعض الالفاظ ولكن لابد للشخص دائما ان ينتقي من الالفاظ ما يؤدي بالغرض ان استطاع ولكن هناك الفاظ وحدود موجودة لا بد للشخص ان يذكرها وان يبينها ولذلك اثني الله عز واثني النبي صلى الله عليه وسلم على نساء الانصار فقال رحمة الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياة - [00:15:20](#)

ان يتلقن وفي رواية يسألن هذه مسألة. المسألة الثانية ان هذا الحديث برواياته يدل على ان المرأة تحتم ان المرأة تحترم. والاحتلام معناه انه يخرج منها ماء ولكن ماء المرأة يختلف عن ماء الرجل - [00:15:45](#)

من جهة ان ماء المرأة يكون اصفر رقيق واما ماء الرجل فانه يكون ابيض فخيم. وهذا جاء في بعض الروايات حديث ام سلمة رضي الله عنها فهذا هو الفرق الاول بين ماء المرأة وماء الرجل - [00:16:05](#)

الفرق الثاني انهم قالوا ان ماء الرجل يكون اكثرا غالبا من ماء المرأة هذا الامر الثاني آنامر الثالث انهم قالوا ان النساء لسن كلهن يربن هذا الماء لا يربن هذا الماء - [00:16:21](#)

ولذلك فان ام سلمة رضي الله عنها لم تعرف هذا الشيء يعني لم تعرف هذا الامر ولذلك غطت رأسها رضي الله عنها وقد جاء في حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها - [00:16:40](#)

انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل فدال ذلك على ان ليس كل النساء - [00:16:53](#)

يعني يحدث منهن ذلك ومن شرط المرأة لكي اه يوجب عليها الغسل بمطلق الانزال مثل ما قلنا للرجل لابد ان يكون بشهوة والامر الثاني ان ترى الماء الاصفر وان يكون - [00:17:07](#)

كما قلنا قبل قليل خثا وان يكون خذفا لابد ان يكون كذلك لان احيانا قد يشتبه المذى بالمنى عند المرأة وهم كلاهما من شهوة وقد

نقلت لكم عن ابي الوفاء ابن عقيل - 00:17:21

وهذا لا شك ان قصور مني فاني لم اقف على احد نص على ان المرأة تمضي الا ابو الوفا ابن عقيل في التذكرة ولا شك انه ربما موجود عند غيره لكن نص عليه هو صراحة. فقال كلاهما يمضي. فقد يكون اشكال عند المرأة بين المذبي وبين المبني. ولكن المعيار فيه في اللون كما ذكرت لكم - 00:17:37

وفي الخلف كما اشرنا له قبل. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من - 00:17:53

جنابتي ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. نعم هذا الحديث حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة - 00:18:05

ابو داود لما روى هذا الحديث ظعفه من وجهين فقال هو ضعيف اي من حيث السند وقال وليس العمل عليه هو ضعيف وليس العمل عليه. اذا من وجهين من حيث الاسناد ومن حيث العمل - 00:18:22

وقد ذكرت لكم قبل ان معنى ليس العمل عليه انه اما ان يكون انصح اسناده فهناك حديث اخر ناسخ له ولذلك لم يعمل الناس بالمنسوخ وانا عملوا بالناسخ وربما لم ينقل الناسخ. وتكلمنا عن هذه المسألة قبل - 00:18:38

لكن الذي يفيدنا هنا ان ابا داود اه لم يقل هذه الكلمة في السنن التي بين ايديينا وانما نقلها عنه المزي في تحفة الاشراف ربما كان ذلك من بعض الروايات ابي داود كرواية ابن داسه او بالاعرابي - 00:18:54

لان الرواية التي عندنا هي من طريق اللؤلؤي ولكن رواية ابن داسه الاعرابي يعني هي فيها زيادات كما ذكر على الرواية التي معنا وربما من هذه الزيادات ما نقلها المجزي في التحفة في تضييف ابي داود لهذا الحديث - 00:19:08

ايضا الامام احمد آنكر هذا الحديث وقال انه منكر. ولا يصح حديث كذا يقول ولا يصح حديث في الاغتسال من غسل الميت لا يصح حديث الاغتسال منه مطلقا وجذم به ايضا غيره مثل يحيى كما نقلت لكم قبل - 00:19:21
اه لكن معنى الحديث عندهم فالفقهاء عندهم محمول انه على تضييف الحديث وعدم العمل به ولذلك لم يأخذ به الفقهاء وان كان من الفقهاء من يراه على سبيل الاستحباب الاغتسال من الحجامة وعلى سبيل الخصوص الحجامة لكن غسل الميت لم يقل احد به ولا استحبابا - 00:19:38

بما اعلم طبعا نعم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل. رواه عبدالرازق - 00:19:56

الارزاق اصله متفق عليه. نعم. هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن اثال الحنفي اليمامي انه عندما اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم معروفة قصة اسلامه قصة طويلة جدا وهي في الصحيحين حينما ربطه النبي صلى الله عليه وسلم في سارية من سواري المسجد - 00:20:08

ثم لما اسلم يعني قال اني او هم ان يمنع عن اهل مكة الحب فابي النبي صلى الله عليه وسلم لكريم خلقه صلوات الله وسلامه عليه عندما اسلم وفيه قال امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل قال هذه - 00:20:28

رواية عبد الرزاق المصنف واما اصله فقال فانه متفق عليه اللفظ التي في الصحيحين ان ثمامة ابن اثال انطلقا الى نخل قريب فاغتسل انطلاقا فاغتسل ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك - 00:20:44

وانما كان فعلا منه رضي الله عنه هذا الحديث اخذ منه فقهاء المذهب ان من موجبات الغسل الاسلام سواء كان هذا الكافر اذا اسلم عليه جنابة او ليست عليه جنابة فيجب عليه الاغتسال - 00:21:04

ويستدلون بحديث ثمامة وقيس بن عاصم هما الحديثان فقط ويقولون ان هذين الحديثين اشتهرت عند الناس كذا يقولون انها اشتهرت فلذلك يقولون انه آ يجب الاغتسال لمن اسلم والرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين - 00:21:20

قال ان الاغتسال انما يكون لرفع الحدث والكافر اذا اسلم وقد اغتسل قبل اسلامه فانه لا يلزم اعادة الغسل

قال لان الغسل لاجل رفع الحدث وهو لا حدث عليه - 00:21:40

وهو لا حدث عليه هذا رأيه طبعا الفقهاء يقولون ان غسل الكافر قبل اسلامه يحتاج الى نية والكافر نيته غير معترضة

فلذلك يقولون ان الغسل الموجود قبل الاسلام حتى لو كان يعني غير يعني يعني رفعه قبل اسلامه فانه لا يعتبر به - 00:22:01

لأنهم يعني يستصحب الجنابة السابقة لان من شرط الغسل النية الخلاف بين المذهبين في شغلة واحدة سهلة جدا. وهي قضية النية

من الكافر اذا قبل اسلامه شف النية نية الاغتسال - 00:22:22

هل من شرطها الاسلام او مطلق النية فقط هذا هو الفرق بين الشيخ توفيق الدين والمذهب النية هل من شرطها الاسلام او ليس من

شرطها يعني انظر كيف يعني استطعنا ان نجد محلا واحدا هو سبب الخلاف بين الصورتين - 00:22:37

طيب بما يوجه الشيخ تقبيدي لهذا الحديث يوجهه على انه كان جنبا قبل واحدة او انه على سبيل الندب فامرده على سبيل الندب

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر جل الصحابة الذين اسلموا بل اسلم مئات الآلاف - 00:22:56

ولم يثبت انه امر احدا منهم ان يغتسل او بتضييف الحديث فانه في الصحيحين بدون هذه زيادة الامر. نعم. احسن الله اليكم يقول

رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:11

الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة. وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم

وعاتف بها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه الخمسة وحسنه الترمذى. نعم هذان حديثان في الغسل يوم الجمعة. ولا شك

باتفاق اهل العلم ان - 00:23:27

ليوم الجمعة مستحب ومشروع آلا لذكر الحديثين شرحهما ثم نذكر الحكم فانه السي ذكرني في بعض احكام غسل الجمعة ان شاء

الله ما انساه الحديث الاول حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على

كل محتمل - 00:23:47

قوله صلى الله عليه وسلم واجب يحتمل معنيين اما الوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه واما ان يحتمل وجوبا اخر وهو التأكيد وجوب

التأكيد وهو الوجوب اللغوي فقط من باب التأكيد - 00:24:07

اي لازم لك على سبيل التأكيد وزيادة الندب. سند ذكر قبول هذين الوجهين بعد قليل ان شاء الله قالوا عن سمرة بن جندب رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل قال رواه الخمسة وحسنه

الترمذى - 00:24:22

حديث سمرة رضي الله عنه بن جندب آلا مع تحسين الترمذى له الا ان جمعا من اهل العلم رجحوا انه مرسل لانه مروي من حديث

الحسن البصري عن سمرة - 00:24:40

وسماع الحسن البصري من سمرة مختلف فيه حتى قيل انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة فقط ولكن الذي رجحه البخاري وابو حاتم

الرازي رحهم الله تعالى رجحوا ان الحديث انما هو مرسل عن الحسن - 00:24:54

عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون اثبات سمرة. فالحديث فيه يعني ضعف من حيث اسناده من حيث اسناده. ولا يلزم كونه مرسلا

مع ثبوته مرسلا ولا يلزم من كونه مرسلا انه لا يعمل به - 00:25:09

قد ذكرت لكم قبل ان طريق سقهاء الحديث جميما مالك والشافعى واحمد وغيرهم ان الحديث المرسل وما كان فيه ضعف يعني

يسير يعمل به اذا عضده امور اخرى من احاديث اخرى او اقوال الصحابة او - 00:25:23

مراasil اخرى او عمل عامة المسلمين عليه طيب اه طبعا اه اول مسألة في هذا الحديث في قضية غسل يوم الجمعة هل هو واجب

ام لا ظاهر هذين الحديثين التعارض - 00:25:38

لان الاول يقول انه واجب والثانى يقول انه افضل ومن توضأ ومن توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل فظاهر

ال الحديثين التعارض ولذلك فان لاهل العلم فيه ثلاثة مسالك - 00:25:50

المسلك الاول وهو لبعض مشايخنا يرى تقديم حديث ابي سعيد لسببين انه اصح اسنادا فانه في الصحيح والامر الثاني انه اصرح لفظا فهو دال على الوجوب ويجب اعمال الوجوب القول الثاني - 00:26:09

منهم من ذهب لاعمال حديث سمرة رضي الله عنه وهو المشهور المذهب فقالوا ان حديث سمرة يدل على الندب وهو صريح فيكون اما ناسخا لحديث ابي سعيد او ان حديث ابي سعيد محمول على الوجوب معنى اللزوم المتأكد ليس لزوم الوجوب وانما لزوم الندب. يعني تأكيد - 00:26:29

ندب محمول على تأكيد الندب وهذا هو مشهور المذهب القول الثالث وهو الرواية الثانية في المذهب و اختيار الشيخ تقي الدين ان كلما الحديثين معمول به ولكن لاختلاف الاحوال محمول على اختلاف الاحوال - 00:26:54

قلت لكم ان طريقة فقهاء الحديث دائما و منهم احمد وهذا تدل على الشيخ تقidi وهو الجمع بين الادلة بحملها اما على اختلاف الصور او على اختلاف الاشخاص او عند وجود الحاجة - 00:27:10

فدائما يحملون النهي على على الاصل والاباحة على الحاجة. وبذلك جمع الاحاديث وعدم اعمال احدها او التكفل في تأويله الشيخ تقidi ماذا يقول؟ يقول انه مندوب اليه لانه عمل الكافية. عمل اغلب اهل العلم عليه - 00:27:22

وانما يكون واجبا في حالة واحدة لمن كان فيه عرق او ريح ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاء ولذلك جاء من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما الزمه لمن جاء من الاعراب فكان يؤذن غيره في المسجد - 00:27:38

بعرقه وريحه فنقول انما يجب على من كان ذا مهنة ويأتي للمسجد يوم الجمعة فيه انتظار طويل. وفيه زحام كثير في المسجد. فتكون الريحة مزعجة فنحن اذا كنا قد رخصنا - 00:27:54

بترك الواجب لاجل اكل الثوم والبصل فمن باب اولى اننا نوجب شيء لتحقيق واجب اخر وهو وهو صلاة الجمعة حضور صلاة الجمعة والحقيقة ان القول الثالث تجتمع به الاقوال ولا يكون رافعا لاحد من القول السابقين وخاصة انه قول عائشة رضي الله عنها - 00:28:08

عندنا مسألة هنا مهمة جدا في قضية غسل يوم الجمعة اه طبعا فيه مسائل كثيرة غسل يوم الجمعة لكن نأخذ منه مسألتين او ثلاثة بحسب ما يصح به الوقت. المسألة الأولى - 00:28:28

ان الفقهاء يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة فجعل الغسل متعلقا باليوم فجعل الغسل متعلقا باليوم وبناء على ذلك فانهم يقولون من اغتسل قبل اليوم يبدأ من طلوع الفجر - 00:28:37

فمن اغتسل قبل اليوم اي في الليل لم تتحقق في حقه السنة اذا اذا الاحكام المتعلقة بال الجمعة بعضها يتعلق بالنهار فقط. مثل غسل يوم الجمعة ومثل الرواح للمسجد وبعضها يتعلق باليوم والليلة مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ومثل قراءة سورة الكهف. فقد جاء في بعض الطرق عند الامام احمد من قرأ سورة الكهف يوم - 00:28:53

او ليلته فهي متعلقة باليوم والليلة اما الغسل فانما هو خاص باليوم واليوم يبدأ من طلوع الفجر كما قررت لكم قبل ان المذهب ان اليوم يبدأ من طلوع الفجر فمن بعد طلوع الفجر - 00:29:19

ولو قبل الصلاة من اغتسل فانه يجزئه او يتحقق له السنة لكن يقولون ان الافضل ان يكون عند الرواح مراعاة لخلاف المالكية اذ المالكية يقولون لا يكون الغسل غسلا للجمعة تتحقق به السنة الا ان يكون عند الرواح. تغتسل ثم تمشي - 00:29:32

لو اغتسلت ثم نمت يقول ما يجزئك اعد الاغتسال لتتحقق السنة لو اغتسلت ثم قضيت حاجة لك ليست طارئة وانما حاجة كتجارة بيع وشراء يعني شيء ثابتة لعمل لك مهنة. يقول لن تتحقق السنة بل يجب ان يكون عند الرواح - 00:29:52

ولكن نقول انما هو من باب الاستحباب لان المقصود التتنظر اذا كان عند الرواح تم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا. رواه الخمسة وهذا لفظ - 00:30:07

الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان. طيب هذا حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا. هذا الحديث يعني رواه شعبة عن عمرو بن مرة - 00:30:23

عن عبد الله ابن سلمة عن علي رضي الله عنه قال دخلت على علي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث قالوا ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الاسناد الرباعي اللي ذكرت لكم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي - [00:30:37](#) ولذلك كان علي الشعبة يعني يفخر بهذا الحديث جدا ويحب هذا الحديث يحب هذا الحديث لانه لا يوجد له عند لا يوجد الحديث هذا عند احد غيره. وهو من الاحاديث الغريبة اسنادا - [00:30:52](#)

ولكن هذا الحديث لما رواه شعبه هذا من انصافه رحمه الله تعالى وشعبة بن حجاج الكوفي احد ائمة المؤمنين في الحديث امير المؤمنين في الحديث ائمة الحديث وامير المؤمنين لهم. وهو من الائنة - [00:31:06](#) المعدودين على الاصبع او على اصابع اليد الواحدة الذين عليهم مدار الاساليب لما روى شعبة هذا الاسناد قال هذا الحديث نعرف وننكر منه نعرف وننكر منه فان عمرو بن مرة هذا الذي روی عنه قال انما - [00:31:20](#) ادرك عبد الله ابن سلمة باخرة فربما ادركه حال اختلاط فكان شعبة مع تفرده بهذا الحديث قال ابني في نفسي شيء من صحته ولذلك فقد نقل الخطابي في معلم السنن - [00:31:36](#)

عن الامام احمد انه ضعف هذا الحديث وقال انه لا يصح الامام احمد جاء عنه انه صح هذا الحديث. عفوا ظعف هذا الحديث بل ان الشافعي رحمه الله تعالى قال ان اهل الحديث - [00:31:51](#)

لا يثبتونه اي لا يثبتون هذا الحديث لكن قال ان العمل عليه وهناك احاديث اخرى بمعنى تكون شواهد. لحديث علي تجعل حجة او تجعل معناه يعني معمول به ومحتج به - [00:32:06](#) لكن معناه صحيح يعني انه منها الجنب عن قراءة القرآن هناك شواهد كثيرة تبعد هذا الحج لكنها على سبيل الانفراد فيه مقال فان شعبة الذي تفرد به قال اعرف منه وانكر مما يدل على تضعيف هذا الحديث وظعف احمد كما نقلت لكم والشافعي وجل اهل العلم، طيب - [00:32:22](#)

قال المصنف هذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ان الترمذى حسنهم يقولون ان الترمذى في تحسينه يعني اتعب الناس. حتى ان احد المشايخ يقول البخاري اتعب الناس في تبوبيه - [00:32:40](#)

والترمذى اتعب الناس في تحسينه البخاري يعني لا تكاد تفهم تبوبية. وكذلك الترمذى اختلف في معنى تحسينه للحديث ومن معاني تحسين الترمذى رحمه الله تعالى للحاديـث اي ان الحديث عليه العمل قيل هذا الشيء - [00:32:54](#) قيل ان الترمذى اذا قال ان الحديث حسن اي عليه عمل الناس او عمل فقهاء او عدد كبير من الفقهاء وهذا مصطلح لبعض اهل العلم فانهم يقولون ان الحديث اذا كان جيدا فمعناه - [00:33:12](#)

انه جيد من حيث العمل وليس من حيث الاسناد. هذا احد التوجيهات في الحسن وقضية ما معنى الحسن عند الترمذى؟ الفت فيه مجلدات يعني لا تخفي على شريف علمكم. طيب - [00:33:25](#)

اه طبعا صححه ايضا او تابع الترمذى في تحسينه وتصححه قال حسن صحيح البغوي وغيره آآ الفقهاء اخذوا من هذا الحديث دليلا على ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن. وهذا الحكم لا شك فيه او لا شك في صحته - [00:33:37](#) من انكر من المعاصرین هذا الحكم بحجة ان حديث علي ضعيف نقول له ليس هذا على اطلاق فان حديث علي له شواهد كثيرة جدا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم - [00:33:55](#)

ومن احاديث اخرى تدل على ان المعنى مشروع. مثل ما قلنا في رفع اليدين رفع عفوا مسح الوجه بالدعاء لا يوجد حديث يصح لكن مجموع الاحاديث التي جاءت كما قال ابن حجر تدل على ان له اصلا - [00:34:13](#)

لذلك ائمة كانوا يمسحون وجوههم بعد الدعاء وان كان ابن مبارك كان لا يصح فيه حديث اي على احد الاسانيد لكن مجموع الطرق وفعل الصحابة رضوان الله عليهم يدل عليهم - [00:34:28](#)

اذا هذا هو المذهب. المذهب ايضا مسألة ثانية يلحقون الحائض بالجنب فيقولون ان الحائض لا يجوز لها ان تقرأ القرآن هذا هو مشهور المذهب والرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها الفتوى - [00:34:40](#)

ان الحائض ليست كالجنب فان الحائض يجوز لها قراءة القرآن بخلاف الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الذي عليه الفتوى قالوا لانه لم يرد حديث صحيح - 00:34:55

ولا مقارب للصحيح ان الحائض تمنع قالوا والقياس على الجنب غير مسلم لان الحيض يطول امده بخلاف الجنابة ولان انتهاء الجنابة بيد صاحبها بخلاف الحيض لذلك اختلف في الحكم وهذه الرواية الثانية بخلاف مشهور المذهب. نعم - 00:35:11
احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود - 00:35:31

فليتوضاً بينهما وضوءا. رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود. وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلوم. نعم نختم بهذين الحديثين درس اليوم بمشيئة الله عز وجل - 00:35:41
اول هذين الحديثين حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهله اي جامع اهله ثم اراد ان يعود اي اراد ان يعود الى جماعهم - 00:35:59

فليتوضاً بينهما وضوءا فليتوضاً بينهما وضوءا طبعا اراد ان يعود هذا اصح التأowيات فيها ما ذكرت لكم. قال رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود قال والاربعة من حديث عائشة طب نعم قبل ان ننتقل للحديث الثاني اه الحديث الاول يدل على - 00:36:09
ان المرء اذا اراد ان يعاود اتياه اهله فانه يستحب له من باب الاستحباب لا من باب الوجوب يستحب له ان يتوضأ وقلنا بالاستحباب مع امر النبي صلى الله عليه وسلم به قالوا لانه ليس رافعا للحدث - 00:36:27

وانما الوجوب متعلق بالاحكام رفع الحدث الطهارة الصلاة الصوم. وانما هذا من باب الادب ولذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فانه انشط للعود اقوى في العود حينما يأتي الشخص ويأتي يعني يبرد اعضاءه بوضوء فانه يكون انشط - 00:36:43
ولذلك حمله الفقهاء على الاستحباب لا على سبيل الوجوب طيب هذا الاستحباب جاءت احاديث اخرى في معناه فمن ذلك ما جاء من حديث عائشة وستتكلم عنه بعد قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام - 00:37:02
بعد جنابة توضأ وجاء عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الجنب اذا اراد ان يأكل او ينام فليتوضاً عند النسائي في السنن الكبرى واسناده جيد كما ذكر الشيخ تقي الدين وغيره - 00:37:19

هذه الاحكام في الوضوء ليست من باب رفع الحدث وانما هي من باب تخفيف الحدث من باب التخفيف فقط ولذلك فان الحكم فيها متعلق على سبيل الاستحباب قالوا لان هذه الاشياء التي يفعلها الشخص - 00:37:33
فيها معنى يحتاج الى تخفيف الحدث لان فيها مباشرة فيها لطعام او رقود او نحو ذلك تناسب ان يخفف فيها الحدث ولذلك اخذ الفقهاء وهم مشهور المذهب اختياريا ايضا - 00:37:52

يعني جماعة من اهل العلم انه وهو اختيار الشيخ تقي الدين ايضا انه اذا اراد الجنب ان يمكث في المسجد ومثله الحائض فانه يجوز لهما ذلك يجوز للجنب والهائض ان يمكث في المسجد بشرط - 00:38:06

ان يخفف الحدث بالوضوء وحملوا على ذلك ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر وغيره انه نام في المسجد ولذلك نقل في حواشى الاقناع الشيخ اه منصور بحواشيه على الاقناع وليس في شرحه على الاقناع. نقل عن شيخ تقي الدين وهذا صحيح عنه. انه قال يجوز للجنب ان ينام في المسجد اذا توضأ - 00:38:25

فحمل ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من دخول الجنب والهائض في معناه وهي اخف لا شك المسجد بشرط تخفيف الحدث بالوضوء هذا لمن اراد المكث واما المرور واما المرور فلا شك انه جائز - 00:38:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم ادنى لعائشة رضي الله عنها بالمرور في المسجد لتناوله قطعة قماش كانت فيه نعم الحديث الاخر او الاخير حديث الذي رواه الاربع عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال وهو - 00:39:00

معلوم اه قبل ان نذكر علة الحديث اه هذه الرواية بهذا اللفظ استدل به فقهاء المذهب على الاستحباب قالوا لانه تركه النبي صلى الله

عليه وسلم احيانا مع امره به - 00:39:19

فهي التي استدلوا بها على استحباب والحقيقة ان دليل الاستحباب مع امر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرته قبل انه من باب الادب وليس من باب الحكم والامر الثاني تعليل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:32

وبناء على ذلك لو ظعفت هذا هذه الرواية فاننا نحكم بان الوضوء لمن اراد معاودة الوطء مستحب وان لم تصح هذه الرواية هذه الرواية معلولة لانه تفرد بها بهذه اللفظة ابو اسحاق السبئي رحمة الله تعالى وهو احد الاربعة الذين ذكر علي ابن - 00:39:43 في كتابه العلل ان عليهم مدار الحديث والذي رواه يعني الاكثر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ الصحيح كان اذا اراد ان ينام توضأ - 00:40:02

والفقهاء يقولون شراح الحديث ان لفظ كان بهذه الصيغة اذا جاء بعده فعل مضارع فانه يدل على الديمومة والاستمرار الدائم فالرواية الثانية الثابتة وهي الاصح عن عائشة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يك يطأ زوجه ثم ينام الا وهو - 00:40:19 متوضى صلوات الله وسلامه عليه. وهذا من باب الاستحباب لا من باب الوجوب وذكرنا قبل الدليل عليه والمعنى فيه لانه ليس رافعا للحدث وانما هو من باب تخفييف نجاسة اه سأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:40:39

الى الان مشينا مشيا جيدا بحمد الله اسأل الله عز وجل التيسير. في شيء يتعلق في الدرس او نمشي شايف ما في شيء شيخي امرني شيخ نعم هل تصح يعني - 00:40:54

شوف يا شيخ اما حديث سمع شف يا شيخي اما حديث فضل قراءة الجمعة فان احد اسانيده الضعيفة ولذلك جاء عن بعض اهل العلم كثير انهم ضعفوا هذا الحديث - 00:41:09

لكن هذا الحديث له من الطرق الكثيرة ما يصح به الحديث واضح ما في مسند احمد ولبعض المعاصرین جزء تتبع به طرق هذا الحديث طيب نأتي لزيادة او ليلته آآ على القول بضعفها - 00:41:22

على القول بضعفها فانه يعمل بها ايضا لان الحكم هنا ليس متعلقا باليوم لو تأملت فيه فانه من باب الاذكار والقراءة فهو في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح - 00:41:39

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون في الليل والنهار. بخلاف الاغتسال فانه متعلق بالصلاحة والصلاحة لها تعلق بصلة النهار فلها تعلق بالنهار وليس لها تعلق باليوم وليلته. ولذلك الفقهاء يقولون - 00:41:51

من الاغتسال ليوم الجمعة انما هو متعلق بصلة الجمعة فاذا انتهت الصلاة انتهت وقت الاغتسال فلا اغتسال بعد الصلاة هذا واحد ثانيا ان مشهور المذهب ان اغتسال الجمعة انما هو مشروع للرجال دون النساء لانهم يرون انه متعلق بالصلاحة والصلاحة وليس متعلقا باليوم - 00:42:07

متعلق بالصلاحة والصلاحة انما تجب على الرجال فانما يستحب الاغتسال يوم الجمعة للرجال دون النساء. طبعا احنا نسيينا ما ذكرنا المسألة واحد وهي مسائل كثيرة لكن لاجل الوقت سمع شيخي لا انا ما قلت يا جماعة قلت - 00:42:27

هل حكى ما اعلم انا انا ما اعلم انا انا يعني هذا المسألة كلها من ذهني لم اراجع المسألة لم اراجع المسألة لكن ان وجدت فيها اجماعا اظن كان عهدي القديم يعني عهد من قديم ان احدا حكى الاجماع لكن من هو لا ادري ؟ نسيت. الشيخ عبد الله - 00:42:41

نقل عن الشيخ تقي الدين ما جا خلاص الشيخ عبد الله شيخنا وهو من يعني فهم كلام الشيخ قوي جدا جدا في كثير من كلام الشيخ تقبيدي يعني ما كل الناس يقرأه فيفهمه. الا من اعتاد وارتاظ على كلام الشيخ - 00:43:00

ومن مشايخنا الشيخ عبد الله عليه رحمة الله. سمع الشيخ احمد والله ظاهر كلامهم انه اذا اصاب البدن فيجب غسله ايه ؟ ولذلك هم يقولون انه يغسل الذكر والاثنيين زين ؟ اه اما اذا اصاب الثوب فالنبي وسلم قال ينضح فرجه ينضح توبه الذي ما الثوب الذي اصاب الفرج - 00:43:16

فظاهر كلامه فيما اعلم ما اعرف نص اجزم لك فيه انهم يفرقون بين البدن لان البدن عندهم يا شيخ المذهب اذا كان قاعدة المذهب
ان قاعدة المذهب ان البدن لا يجزئ فيه الا الغسل - [00:43:37](#)

بينما الثوب يجزئ فيه النظف نصوا عليها صراحة وبناء عليك تخيس المظاهر كلامهم انهم يفرقون بين اثنتين فيما اعلم يوجد
شيء يا شيخ احمد مر عليك شيء يا شيخ؟ - [00:43:51](#)

من الممر لا المسح اضعف من نظف اعلى شيء الغسل مع الدلك او العصر او العصر او بشيء اخر يعني لأن تأتي بفرشة ونحوها يعني
دل كن غسل مع امرار يد امرار شيء ولو امرار يد بلطف يسمى مرحلة اعلى نسميه دلكا - [00:44:02](#)

ثم يليه الغسل وهو وصول الماء الى المحل سواء كان في الوضوء او في غسل الثياب. وصول الماء الى المحل ثم انفصله يجب ان
ينفصل هذا يسمى غسلا المرحلة الثالثة يسمى النظف - [00:44:26](#)

وهو تعليم المحل بالماء من غير انفصل يجب ان يعمم المحل بالماء من غير انفصل ولذلك الفقهاء يقولون ان النرح ما يجزئ في
الارض فعندهم ان ان الثوب يعني الارض هذى مثلا هذا ليست ارضا هذا ثوب عندهم لأنها قماش مثل الحصير - [00:44:40](#)

عندهم لو ان النجاسة وقعت هنا خلني اقول لك المذهب فانك اذا سكبت ماء عليها فقط ما يكفي يجب ان تفصل الماء اللي هو
الشطف الرواية الثانية وهي التي عليها العمل وهو الصحيح لا شك ان مجرد المكاثرة حتى يذهب عين النجاسة يظهرها. وهذا الاصل
في الشريعة انها يعني التيسير وخاصة من باب النجاسات - [00:44:58](#)

اذا هذا يسمى الغمر الامر الثالث عندهم هو اقلها وهو المسح يكون بتبليل يد او خرقه ثم امرارها على المحل ما غمرت ولذلك
المسح انما هو خاص في الوضوء بالجبرة وبالعمامة وبالرأس وبالخففين فقط - [00:45:18](#)

وفي النجاسات يجوز على الرواية الثانية فقط مسح الثقيل. المذهب لا يظهر شيء من النجاسات والمسح الا السيف فقط. ما عندهم
يظهر شيء من النجاسات الا السيف والسكين. قالوا لان السكين لو كل شوي تغسلها مشكلة - [00:45:41](#)

تدبج بالسكين اكثر من من شاه وجرت العادة انها تمسح بمنديل فيذهب الدم ثم تدبح الثانية. فيقولون ان هذه للضرورة والعمل
الناس فانه لا يظهر شيء من النجاسات بالمسح الا السكين. وما - [00:45:57](#)

في حكمها كالسيف الرواية الثانية ان كل صغير يظهر بالمسح وهذا هو الراجح لا شك بدليل الان عندها ما شا الله كثرة الاشياء الثقيلة
الرخام السيراميك هذى اشياء ثقيلة مجرد انك تأتي بخرقة ماء - [00:46:10](#)

طرقة مبلولة ثم تمسح به المحل تطهر وهذا هو الصحيح وان كان المثل يقول لا لازم غسل يأتي ماء وينفصل. الصحيح الرواية الثانية
لا شك فيه لا جزم لا يعني لا ريب فيه. انه مجرد المسح - [00:46:29](#)

في السقيم مما يقبل إزالة النجاسة اذا فرق بين الثلاثة اضعفها المسح فما يشترط فيه النظف لابد فيه من النظف فاعلى دون المسح
تمشي كويس بين الفروق بينهما من حيث - [00:46:41](#)

يعني مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين وقراءة القرآن في الليلة وفي النهار الاغتسال خاص بالنهار التبكيـر
والذهاب للمسجد خاص بالنهار ولذلك اول ساعة تحسب قيل من طلوع الشمس وقيل من طلوع الفجر. كما في العمدة في محلها -
[00:46:58](#)

ايضا من الاحكام اه مس الطيب من غسل واغتسل كل معنى ان غسل غسل جسده او عفوا من غسل اي غسل رأسه وال الصحيح فيها
بالتحفيف وليس من غسل. نص على ذلك الخطابي في اصلاح غلط المحدثين. قال الصواب انها من غسل - [00:47:18](#)

وهي محمولة على انه بالغ في التنظيف بان غسل شعره بشامبو مثلا او جسمه بصابون من غسل واغتسل اي عم جسده بالماء ودنا
وابتكر ومشى ولم يركب ومس من طيب اهله. كل هذه الافعال تفعل في النهار ما تفعل في الليل - [00:47:35](#)

اما ما يتعلـق بالاذكار مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف فانها تشمل الليل والنهار يعني هذا اللي في ذهنه الان
من هذه الافعال الجمعة في ذهني الان يعني تحتاج الى استقراء كلي لكي نستطيع ان نقسمه كله - [00:47:53](#)

طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:48:07](#)